

## 22843 - سلس الريح ونقض الوضوء

### السؤال

لدي مشكلة في استمرار خروج الريح ، فهل يجب أن أتوضأ لصلاة الفجر بعد القيام ، وبعدها كذلك لصلاة الضحى ؟ هذا أمر صعب بالنسبة لي لأنني أصاب بالمرض من كثرة تعرضي للماء .  
أرجو أن تجيب على سؤالي بأسرع وقت ممكناً لأنني قلق بشأن صلاتي ولا أدرى هل يقبلها الله أم لا .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا كان استعمالك للماء يعرضك للمرض فيجوز لك أن تتييم .

سُئلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوَتِ وَالْإِفْتَاءِ :

ما هو حد المرض المبيح للتييم مع وجود الماء ؟

فأجبت اللجنة :

هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر براءة الجرح .

فتاوی اللجنة الدائمة / 5 / 345

ثانياً :

سلس البول وسلس الريح حكمهما حكم الاستحاضة ، والبول والريح والدم الخارج من الفرج نواقض للوضوء ، والله تعالى يقول : **{ما يرید الله ليجعل عليکم من حرج ولكن يرید ليطهرکم وليتم نعمته عليکم لعلکم تشكرون}** المائدة / 6 ، وقال تعالى : **{يرید الله بكم الیسر ولا يرید بکم العسر}** البقرة / 185 ، ولذلك رخص لهؤلاء بأن يتوضأوا لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ويصلون على حالهم هذا وإن خرج منهم ريح أو بول أو دم أثناء الصلاة .

وهذا الحكم فيمن كان حذنه مستمراً ، فإن كان متقطعاً بحيث يمكنه أداء الصلاة في وقت انقطاعه وجب عليه أن يتوضأ ويصلِّي في الوقت الذي ينقطع فيه الحديث .

قال الشیخ ابن عثیمین :

المصاب بسلس البول له حالان :

الأولى : إذا كان مستمراً عنده بحيث لا يتوقف ، فكلما تجمّع شيء بالمثانة نزل : فهذا يتوضأ إذا دخل الوقت ويتحفظ بشيء على فرجه ، ويصلّي ولا يضره ما خرج .

الثانية : إذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد عشر دقائق أو ربع ساعة : فهذا ينتظر حتى يتوقف ثم يتوضأ ويصلّي ، ولو فاتته صلاة الجمعة .

"أسئلة الباب المفتوح" (س 17 ، لقاء 67) .

والأصل أن يكون الوضوء بعد دخول الوقت .

عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة وإذا أدرست فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

رواه البخاري (226) - واللفظ له - ومسلم (333) .

غير أنه في الصلوات التي يشق فيها الوضوء بعد دخول وقتها كالجمعة والعيد فيجوز له الوضوء قبل دخول وقتها بيسير

سئل اللجنة الدائمة عن رجل تخرج منه غازات باستمرار ، فكيف يتوضأ ويصلّي ؟

فأجبت اللجنة :

إذا كان حالك ما ذكر وأن الغازات مستمرة معك فعليك الوضوء لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما يخرجك منك بعد ذلك . وأما الجمعة فتوضأ لها قبل دخول الخطيب في الوقت الذي يمكنك من سماع الخطبة وأداء الصلاة .

فتاوي اللجنة الدائمة 412 / 5

فإن كان يشق عليك أن تتوضأ لكل صلاة وتصليها في وقتها ، فإنه يجوز لك أن تجمع بين صلاتي الظهر والعصر فتصليهما في وقت إدھاھما بوضوء واحد ، وتجمع بين صلاتي المغرب والعشاء كذلك بوضوء واحد .

وقد رخص النبي صلی الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة أن تجمع بين الصالاتين . صححه الألباني في صحيح أبي داود 284 .

ولك أن تصلي قيام الليل - التراويح - بوضوء العشاء .

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تصلي قيام الليل إذا انقضى نصف الليل بوضعه العشاء .

فأجاب :

هذه المسألة محل خلاف ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا انقضى نصف الليل وجب عليها أن تجدد الوضوء ، وقيل : لا يلزمها أن تجدد الوضوء ، وهو الراجح .

"فتاوي المرأة المسلمة" (1/ 292، 293).

وأما بالنسبة لصلاة الضحى : فإنها مؤقتة ، فلا بدًّ من الوضوء لها بعد دخول وقتها وهو الممتد من طلوع الشمس بنحو ربع ساعة إلى قبيل الظهر بالمقدار نفسه .

وسائل الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

هل يجوز لتلك المرأة أن تصلي صلاة الضحى بوضعه الفجر ؟

فأجاب :

لا يصح ذلك ؛ لأن صلاة الضحى مؤقتة ، فلا بدًّ من الوضوء لها بعد دخول وقتها ؛ لأن هذه المرأة كالمستحاضة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة .

والله أعلم .